



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١٠/٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٤/٢٨ م

الطلاق.. فتوى

(قول الرجل لزوجته : يا أختي) فتوى رقم (٦٦٠٩)

سائل يقول:

هل يجوز للزوج أن يقول لزوجته : يا أختي ؛ يقصد أخته في الله؟ وهل تحرم عليه بسبب ذلك؟

الجواب:

يجوز بهذا القصد، ولا تحرم عليه، ولا يكون ظهارة؛ لأنه لم يقصده، لكنه يكره نداؤها بذلك؛ لما فيه من شبه في اللفظ بمن ينوي الظهار من زوجته بتحريمها على نفسه كحرمة محارمه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590